**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 131 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

1. محمد صلاح عبد الحليم سعد.
2. عاشور أحمد صديق أبو طالب.
3. أحمد محمد صبحي لبيب.

**الوقـائع :**

 أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 29 / 8/ 2021 ، مشتملة على ملف القضية التأديبية رقم (100) لسنة 2021 بنيابة طنطا الإدارية (القسم الرابع), وتقرير إتهام ضد كل من:-

1. محمد صلاح عبد الحليم سعد - مأمور فحص ضريبي بمأمورية ضرائب طنطا ثالث - الدرجة المالية الثانية.
2. عاشور احمد صدیق ابو طالب - مدير شئون الفحص الضريبي بمأمورية ضرائب طنطا ثالث - الدرجة المالية كبير باحثين وحاليا بالمعاش.
3. احمد محمد صبحي لبيب - رئيس مأمورية ضرائب طنطا ثالث - الدرجة المالية مدير عام وحاليا بالمعاش.

 وذلك لانهم في 28/4/ ٢٠١٦ بوصفهم أعضاء اللجنة الداخلية بمأمورية ضرائب طنطا ثالث, وبدائرة عملهم لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخرجوا علي مقتضي الواجب الوظيفي وخالفوا القرارات والتعليمات المنظمة للعمل بأن : -

1. خالفوا القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ والكتاب الدوري رقم 11 لسنة ٢٠١٥ حال محاسبة الممول / ایناس احمد ابراهیم رضوان - ملف ضريبي 5/43/111/1215/5 عن اعوام 2010/2011/ ۲۰۱۲ باللجنة الداخلية المنعقدة في 28/4/2016 عن النشاط الاستيرادي مما ادي لوجود فروق ضريبية مستحقة للدولة بمبلغ ٢٨١٧٥ جنيه, علي النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.
2. خصموا نسبة ٩٧,5 % عن عمولة التوزيع للغير من القطاع الخاص كتكلفة للحصول عليها عن عامي ۲٠١١ ، ۲۰۱۲ حال كون العمولة المشار اليها صافية مما ادي لفوات تحصيل فروق ضريبية مستحقة للدولة تقدر جملتها بمبلغ٢٩٢٥٠ جنيه, بالمخالفة لأقوال وكيل الممول في 29/9/2011 علي النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.
3. خصموا تكلفة عمولة التوزيع من شركة المطاحن حال كون ايراد العمولة صافي طبقاً لعقد التوزيع بالعمولة المؤرخ 1/7/۲۰۰۱ بین شركة المطاحن والممول, وورودها ضمن الاقرارات الضريبية للممول عن اعوام ۲۰۱۰، ۲۰۱۱، ۲۰۱۲ مما ادي لفوات تحصيل فروق ضريبية مستحقة للدولة تقدر جملتها بمبلغ ۷۹۳۱۸ جنيه, علي النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.
4. خصموا 97.4 % في عام ٢٠١٠ ، ٩٧,٥ % في عام ٢٠١١ ، ۲۰١٢ من ایراد فوارغ النخالة حال كونه ايراد صافي طبقا لاقرارات الممول الضريبية في أعوام ٢٠١٠ ، ۲۰۱۱ ، ۲۰۱۲ مما ادي لفوات تحصيل فروق ضريبية مستحقة للدولة تقدر جملتها بمبلغ 465751 جنيه, علي النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

 وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المؤثمة بالمادتين رقمي 57 ، 58 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية, والمادة ١٤٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون, لذا طالبت بمحاكمتهم تأديبياً طبقاً لنصوص المواد المشار إليها ، وكذاً المواد الأخـرى الـواردة تفصيلاً بتقريـر الإتهام.

 وتحدد لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة 22/9/2021, وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات قدم خلالها الحاضر عن المحالين حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم مذكرة دفاع, وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

 بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

 ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

 ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية, فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

 ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة يخلص موضوعها فيما جاء ببلاغ مصلحة الضرائب المصرية بشأن ما ظهر للإدارة العامة للتوجيه والرقابة بمنطقة ضرائب الاسكندرية (أول), أثناء قيامها بالتفتيش على مأمورية ضرائب طنطا (ثالث) خلال الفترة من 1/12/2016 حتى 31/12/2016, من مخالفات قبل أعضاء اللجنة الداخلية بالمأمورية المذكورة (المحالين), بشأن احتساب قيمة الضريبة المستحقة على الممولة/ إيناس أحمد إبراهيم رضوان عن الأعوام 2010, 2011, 2012, وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق في الموضوع بموجب القضية رقم (100) لسنة 2021 وانتهت – بعد سماع الشهود ومواجهة المحالين بما هو منسوب إليهم- إلى قيد الواقعة مخالفة مالية وإدارية في حقهم، وطالبت بمحاكمتهم تأديبياً عما نُسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

ومن حيث إن التعميم وعدم تحديد الوقائع والأفعال المنسوبة إلى كل من المتهمين لا يمكن المحكمة من معرفة وصف التهمة أو تكييفها أو تحديد المخالفات والأفعال المنسوبة إلى كل منهم على حده حتى يمكنها أن تضفي عليها الوصف القانوني السليم والقول بغير ذلك يجعل من المحكمة التأديبية سلطة إتهام وتحقيق وحكم في آن واحد وهو ما يخرج المحاكم التأديبية عن رسالتها (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2241 لسنة 32 ق.ع ، جلسة 22/02/1992)

وإنه إذا ما أقامت النيابة الإدارية الدعوى دون أن تحدد دور كل واحد من المتهمين في المخالفة المنسوبة إليهم بأن نسبت إليهم الإتهام على الشيوع فإنه يكون من المتعذر تحديد خطأ كل منهم على وجه دقيق حتى يمكن تحديد حجم مسؤوليته ، وبالتالي يكون من المتعين الحكم ببراءة المتهمين من الإتهام المنسوب إليهم. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2509 لسنة 31ق. ، جلسة 24/04/1990).

 ولما كانت المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية- مسئولية شخصية- ويلزم لإدانة العامل ومجازاته تأديبيا عنها أن يثبت أنه وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد ساهم في وقوع المخالفة الإدارية، فإذا شاعت التهمة- المخالفة الإدارية - بينه وبين غيره دون أن يثبت في حقه فعل محدد ومعين فلا يكون بصدد ذنب إداري، وبالتالي فلا محل لتوقيع جزاء تأديبي. (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 23102 لسنة 62 قضائية - الإدارية العليا -الدائرة الرابعة - موضوع - بتاريخ 2017-12-16).

 وإنه من المستقر عليه أنه لا يجوز إعمال فكرة المسئولية التضامنية في المجال التأديبي، إذ أن نسبة المخالفة إلى العامل وآخرين بتقرير الاتهام إجمالا دون تحديد نطاق المخالفة ودور كل منهم في ارتكابها ودرجة مساهمته فيها يجعل المسئولية شائعة مما يستوجب الحكم ببراءة المحالين، وذلك باعتبار أن المسئولية التأديبية شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية، قوامها إتيان العامل فعلا إيجابيا أو سلبيا يشكل إخلالا بواجبات وظيفته أو خروجا على مقتضياتها، إذ أن فكرة المسئولية التضامنية تجد مجالها في المسئولية المدنية دون التأديبية(المحكمة الإدارية العليا –الطعن رقم 5555لسنة 45ق.عليا- جلسة10/6/2006، والطعن رقم 5523لسنة53ق.عليا – جلسة9/2/2013).

 ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت سلطة الإدعاء قد وجهت إلى جميع المحالين ذات المخالفات دون تمييز بينهم، ودون بيان دور كل منهم فى ارتكاب المخالفات المنسوبة إليه، وتحديد الفعل المنسوب إلى كل منهم ارتكابه على وجه الدقة، وما إذا كانت مسئوليته عن هذه المخالفات تنفيذية أم اشرافية، وجعلت من مسئوليتهم عن المخالفات المنسوبة إليهم مسئولية تضامنية، فشاعت المخالفات بين كل محال وغيره من المحالين دون ثبوت ارتكاب أي منهم لفعل إيجابي أو سلبي محدد يعد مساهمة في مخالفة إدارية، الأمر الذى يستوجب براءتهم جميعا من المخالفات المنسوبة إليهم.

 ومن حيث إنه بالإضافة لما تقدم فإن القاعدة الواجبة المراعاة في مجال التأديب هي أن للموظف التحرك في حدود السلطة التقديرية المخولة له فيما يخضع لتقدير الخبراء دون أن يترتب على ما ينتهي إليه اعتباره مرتكباً لخطأ تأديبي طالما أنه يمارس عمله بحسن نية متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة القانون أو الغدر بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، ذلك أن القول بغير ذلك مؤاده أن يحجم كل مختص عن ممارسة سلطته التقديرية بالمرونة الواجبة، ومن ثم تسود البيروقراطية وتنمو روح التسيب والتسلب من ممارسة المسئولية تجنباً للمساءلة عن كل إجراء يتخذه الموظف في حدود سلطته التقديرية التي تفترض القدرة على التحرك في المجال المتاح له قانوناً. (المحكمة الاداية العليا في الطعن رقم 1154 لسنة 33ق، جلسة 25/2/1989).

 وإن اجتهاد بعض العاملين في تحديد الحد الأقصى الذي لا يجب تجاوزه، فأن هذا الاجتهاد لا يجوز محاسبة بعض العاملين عليه بوصف ذلك من المسائل الفنية الوارد الخلاف فيها؛ وإلا امتنع كل صاحب رأي فني عن إبداء رأيه، فما دام هذا الرأي لا يخالف يقيناً ثابتاً وما هو معلوم من القانون بالضرورة فعليه الإدلاء برأيه بحرية، ومنع العامل من ذلك هو غلق لباب الاجتهاد، وهو أمر من شأنه أن يصيب الجهاز الحكومي والإداري بالجمود المطلق، وهو ما يؤدي في النهاية إلى توقف الحركة في هذا الجهاز، بما يقضي على أي أصل في تطويره، وهو ما لا يمكن أن يبتغيه المشرع أو القاضي التأديبي في ترسيخ مبادئ المخالفات التأديبية.(المحكمة الإدارية العليا - الطعون أرقام 3199، 3551، 3556، 3583، 3845، 3898، 3986 لسنة 50ق، جلسة 21/1/2006).

 وإنه لا يعد خطأ يستوجب مجازاة العامل ان يبدي رأياً في مسألة خلافية تدق فيها وجهات النظر وان يتصرف في ضوء وجهة نظره هذا باتخاذ التصرف الذي يعتقد بصحته طالما أنه لم يبتغ الا الصالح العام في ضوء مفهومه المستند إلى حصيلة دراساته وخبراته، حتى لو ترتب على تصرفه هذا ضرراً إما يسيراً أو جسيماً لحق الجهة الإدارية إذ لو قيل بغير ذلك لأحجم الموظفون عن أداء أعمالهم خوفاً من المساءلة وتعطلت لذلك مصالح الجهة الإدارية ذاتها وهو ما يتعارض مع وجوب سير المرافق العامة باستمرار واضطراد. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٢٩ و١٩٢٢ لسنة ٤٢ق. جلسة ٠٣/٠١/١٩٩٨)

 وإن الاجتهاد في المسائل الفنية أو القانونية، الوارد فيها الخلاف، لا يجوز محاسبة الطاعنين عليه، وإلا امتنع كل صاحب رأي فني عن إبداء رأيه، فما دام هذا الرأي لا يخالف يقيناً ثابتاً وما هو معلوم من القانون بالضرورة فعليه الإدلاء بحرية ، ومنع العامل من ذلك هو غلق لباب الاجتهاد – وهو أمر من شأنه أن يصيب الجهاز الحكومي والإداري بالجمود المطلق وهو ما يؤدي في النهاية إلي توقف الحركة فيه ذلك الجهاز – بما يقضي على أي أصل في تطويره – وهو ما لا يمكن أن يبتغيه المشرع أو القاضي التأديبي في ترسيخ مبادئ المخالفات التأديبية. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية في الطعون أرقام 3199 و 3551 و 3556 و 3583 و 3845 و 3898 و 3986 لسنة 50ق.ع جلسة 21/1/2006).

 ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الإدارة العامة للتوجيه والرقابة بمنطقة ضرائب الاسكندرية أول، قد تبين لها بمناسبة التفتيش على مأمورية ضرائب طنطا (ثالث) خلال الفترة من 1/12/2016 حتى 31/12/2016، وجود بعض المخالفات قبل أعضاء اللجنة الداخلية بالمأمورية المذكورة (المحالين), بشأن احتساب قيمة الضريبة المستحقة على الممولة/إيناس أحمد إبراهيم رضوان عن الأعوام 2010, 2011, 2012، وأعدت الإدارة بشأن هذه المخالفات عدة تقارير منها التقرير المؤرخ فى شهر مارس 2017 انتهت فيه إلى أن قيمة المبالغ المستحقة على الممولة المذكورة يبلغ مقدارها (6,367,051) جنيهاً، ثم عادت وأعدت تقريرا آخر مؤرخ فى شهر سبتمبر 2018 انتهت فيه إلى أن قيمة المبالغ المستحقة على الممولة المذكورة يبلغ مقدارها (7,282,080) جنيها، كما أعدت تقريرا آخر مؤرخ فى 25/8/2020 قدر المبالغ المستحقة على المذكورة بذات المبلغ أى بزيادة مقدارها (915,029) جنيها عن التقرير المُعد فى شهار مارس 2017، وقد اختلفت تقارير الإدارة المذكورة فى بيان عدد المخالفات التى شابت أعمال اللجنة فتارة تحددها بتسع مخالفات وتارة أخرى تحددها بست مخالفات. وبإخطار مأمورية ضرائب طنطا (ثالث) عن هذه المخالفات أعدت المأمورية أربعة تقارير الأول بتاريخ (3/5/2017) والثانى بتاريخ (3/12/2017) والثالث بتاريخ (21/5/2018) والرابع بتاريخ (12/5/2020) أكدت فيها جميعا على سلامة موقف المحالين وعدم وجود ما يشوب عمل اللجنة. وفى سبيل تحقيق النيابة الإدارية للمخالفات المنسوبة للمحالين فقد انتدبت فاحص من الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة بمصلحة الضرائب المصرية وكلفته ببحث أعمال اللجنة بشأن التسوية التى تمت مع الممولة المذكورة حيث أنتهى الفاحص إلى أن المخالفات التي شابت أعمال اللجنة المذكورة تنحصر في أربع مخالفات فقط، وأن قيمة الفروق الضريبية المستحقة على الممولة المذكورة نتيجة هذه المخالفات تقدر بمبلغ (602,494) جنيهاً فقط.

 ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم فقد أصبح من الثابت يقينا للمحكمة اختلاف الآراء الفنية لجميع الجهات المختصة التى قامت بدراسة ملف التسوية مع الممولة المذكور محل المخالفات المنسوبة للمحالين اختلافا جذريا، وأن درجة هذا الاختلاف وصلت لحد إنكار مأمورية ضرائب طنطا (ثالث) التابع لها المحالين وجود أى مخالفات أو تجاوزات فى هذا الملف وتأكيدها على سلامة موقف المحالين، على خلاف ما انتهت إليه الإدارة العامة للتوجيه والرقابة بمنطقة ضرائب الأسكندرية، وأن بعض التقارير قدرت قيمة الفروق الضريبية المستحقة على الممولة بمبلغ (7,282,080) جنيه، فى حين قدرت تقارير أخرى هذه الفروق بمبلغ (6,367,051)جنيه، ثم جاء التقرير الأخير الُمعد من قبل الفاحص المنتدب من قبل النيابة ليقرر أن قيمة هذه الفروق (602,494) جنيه فقط. وبذلك يتضح جليا أن ما نسبته سلطة الإدعاء للمحالين لا يعد مخالفات إدارية، ولا يعدو أن يكون فى حقيقة الأمر إلا مجرد اختلافات فى الرأى والرؤى بين المتخصصين فى مجال المحاسبة الضريبية فى مسائل خلافية تدق فيها وجهات النظر وفقا لاجتهاد كل منهم فى بحث المسألة محل الخلاف فى ضوء دراساته وخبراته. وإذ لم تدع سلطة الإدعاء أو يثبت من الأوراق أن أى من المحالين كان سئ القصد أو مهملا أو تعمد مخالفة أحكام القانون أو الغدر بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، فإن النتائج التى توصل إليها المحالون فى التسوية التى تمت مع الممولة المذكورة تعد اجتهادا منهم فى مباشرة أعمال وظائفهم مما يخرج عن نطاق المساءلة التأديبية، الأمر الذى يتأكد معه القضاء ببراءتهم.

**فلهذه الأسباب**

 حكمت المحكمة:- ببراءة كل من: المحال الأول/ محمد صلاح عبد الحليم سعد, والمحال الثاني/ عاشور احمد صدیق أبو طالب, والمحال الثالث/ أحمد محمد صبحي لبيب, من المخالفات المنسوبة إليهم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف